

سيدة **لما لكه** لانه لم يخرج عن ملكه ولو
 ادى الثمن من مال سيدة استرد ايضا
فان تلف في يد اي يد الرقيق ضمنه في ذمته
 لانه ثبت برضى مستحقه ولم ياذن السيد
 فيه او تلف في يد سبتك ضمن المالك لهما
سما لو وضع يدها عليه بغير حق ولكن الرقيق
انما يطالب بعد عتق له او لم يضمنه لانه لا
 مال له قبل ذلك **وان اذن له سيدة في تجاره**
تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي يتدبره
 فان اذن له في نوع او وقت او مكان له
 يتجاوز ويستفيد بالاذن فيها ما يوزن
 توابعها كنشر وطى وحمل متاع الجاهلوت
 ورد بيع ومخاطبة في عهد **وان ابق**
 فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا يضر المالك
 بذلك لانه معصية فلا تجوز الجور والشرف

تتم اذني البيع بغير سلا كان يذمه المير سيد

راجع للمعنى
 انا وسيار

اي علفه بالمال
 عند المعاملة

في البلدة التي ابق اليها الا ان خص هذه الاذن
 بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق
 ان ياذن له بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان
 سيدا لدرس **حرا وليس له بالاذن فيها تكاح ولا بيع**
ولا تصرف في نفسه رقيقه ومنفعة ولا في
 غيره مما هو من كسبه **ولا اذن** لرقيقه او غيره **في تجارة**
 لانها لا تنسأ ولا تسيا منها ولا يطق على نفسه
 من مال التجارة وتعبير بالتجارة والتصرف
 من ماله **سواء** رقيقه
 من غير اذنه **اعلم** من تعبيره بالتصدق والاجازة **ولا يباع**
 بغير اذنه **سيدة** يبيع وشرا واجارة وغيرها الات
 تصرفه السيد بخلاف المكاتب والعتاق
 في الاذن **وهي** اقراره بديون معاملة ويذره
ومن عرف رقيقه لم يخاله اليه لم يجز ان يخاله
حتى يعلم الاذن يستماع سيدة او بيته
 اي عند الصباغ **او شيق** بين الناس حفظا لئلا قال السبي
 وتوكلوا لا يقيم الاذن
 حفظا لئلا يقولوا ما اذا تركه قديرا

اي ان لم يعلم رقيق السيد

بغير اذن السيد